

عقد التأسيس (المعدل)

للشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة "ش.م.ع"

المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (562601302)

بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 2024/4/23

وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

المادة (1) اسم الشركة:

يكون اسم الشركة (الشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة "ش.م.ع") حيثما وردت كلمة " الشركة " في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها "الشركة العالمية المتحدة للتأمين المساهمة العامة " والمسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (562601302).

المادة (2) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيس في محافظة رام الله والبيرة ويجوز للشركة تغييره ويجوز لها فتح فروع ووكالات لها داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها لتحقيق غاياتها ومزاولة اعمالها.

المادة (3) غايات الشركة:

القيام بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين وأعمال الضمان والتعويض وتوابع ومستلزمات هذه الأعمال والخدمات، ووفقاً للتصنيف الصناعي القياسي للأنشطة التجارية:

رقم التصنيف	الوصف
660301	تأمين السيارات والمركبات
660302	تأمين الحوادث
660303	تأمين الحريق
660304	تأمين الحالة الصحية
660305	تأمين الممتلكات
660306	تأمين السفن
660307	تأمين الطائرات
660308	تأمين الخسائر المالية
660309	تأمين الديون



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

672001	خدمات سمسة أو وكالات التأمين
660101	التأمين على الحياة
660399	تأمين آخر

المادة (4) أهلية التصرفات القانونية:

- تكون الشركة وتحققا لغاياتها مؤهلة قانونا ويحق لها القيام بأي من التصرفات التالية:
1. أن تقوم بإصدار البوالص ووثائق التأمين بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين والضمان والتعويض بما في ذلك التأمين ضد الحريق والحوادث وحوادث السيارات والتأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسئولية أصحاب العمل وإصابات العمل والعمال وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل والإصابات والسرقات والنهب والاختلاسات وتأمين البضائع والتأمينات الصحية والتأمينات العامة بجميع أنواعها، وبمجال التأمين وإعادة التأمين ضد مجمل الأخطار التي يجوز التأمين وإعادة التأمين عليها.
 2. أن تدفع للمستفيدين والمؤمن لهم التعويضات وبدلات المبالغ المتعاقد عليها وأن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات او بدونها على البوالص الصادرة عن الشركة، وجميع ما تتطلبه أعمال شركات التأمين.
 3. فتح حسابات بنكية واغلاقها والاستدانة والاقتراض والرهن والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية لغايات تحقيق أهداف الشركة والاتجار وإبرام الصفقات والتوقيع على العقود بما يخص غاياتها المبينة أعلاه والتعامل بالكمسيون وان تكفل الغير وتكفل العقود للغير.
 4. إنشاء وبناء وامتلاك واستئجار وتأجير ورهن وارتهان وشراء وبيع الأموال غير المنقولة والعقارات والحصول على أية حقوق عقارية أو مالية أو امتيازات أو توكيلات.
 5. امتلاك وشراء وبيع وتأجير واستئجار السيارات والمركبات بكافة أنواعها.
 6. استعمال وامتلاك والحصول على امتياز براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات وغيرها من الحقوق المعنوية التي تخص غايات الشركة.
 7. الاشتراك أو المساهمة أو الاستثمار أو التأسيس في أي مشروع أو شركة أو مؤسسة مهما كانت ومن أي نوع كانت يكون لها مصلحة في الارتباط بها و/أو الاتحاد معها في فلسطين أو خارجها.
 8. تمثيل الشركات والأفراد والتعامل مع الغير من أشخاص طبيعيين ومعنويين وشركات ومؤسسات مهما كان نوعها وان تبرم العقود معهم وتجري التصرفات القانونية معهم وفي توكيل الغير للقيام بأي من التصرفات المبينة أعلاه.
 9. المشاركة في تقديم العطاءات بأنواعها المختلفة (الحكومية والخاصة) والتي تخضع لغايات إنشاؤها.
 10. أن تعقد أي اتفاقيات مع أي شخص أو شركة أو هيئة أو سلطة حكومية لاستثمار أي مشروع مما ذكر أعلاه سواء كان قصير أو طويل الأمد.



11. أن تقوم بجميع الأعمال المشار إليها أعلاه أو أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتنفيذ جميع أو أي من الأعمال التي تحقق غاياتها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو خلافه وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وإن تعين أي شخص أو أشخاص أو هيئات ليقوموا مقام الوكلاء عن الشركة لتنفيذ أي من أو جميع الغايات التي تأسست الشركة من أجلها.
12. أن تستقرض وتستدين أية مبالغ وإن ترهن عقارات الشركة وموجوداتها وأموالها غير المنقولة وإن تؤمن دفع وتسديد هذه الديون والقروض وإعطاء التأمينات اللازمة كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون.
13. العمل في مجال الادخار واستثمار الأموال والمشاركة في مشاريع عامة وخاصة بما يحقق منفعة الشركة والمتعاملين معها فيما لا يخالف قانون الشركات.
14. أن توظف الأشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وإن تستثمر خدماتهم أبحاثهم ومهاراتهم في الشركة أو في أي مشروع تقوم به الشركة.
15. أن تؤمن مصالحها ضد الخسائر والعطل والضرر أو الأخطار أو المسؤوليات من أي نوع كانت يمكن أن تتأثر بها الشركة.
16. أن تؤسس أية فروع أو وكالات لها في الداخل وفي الخارج.
17. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة أو بالمساهمة مع أي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة.
18. أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لأشغالها في الكيفية التي تقررها من حين إلى آخر وإن تقبض ثمن أي أموال منقولة أو غير منقولة باعها أو تصرفت فيها بوجه آخر إما نقداً أو باسمهم في أي شركة أو هيئة مسجلة بالشكل الذي تستصوبه.
19. التفاوض والمقاضاة وتحصيل الحقوق وتوكيل المحامين وغيرهم في الخصومة وإجراء المخالصات والتسويات والمصالحات وشراء وبيع الحقوق المتعلقة بغايات أعمالها.
20. أن تقوم بأية أعمال أخرى تقررها إدارة الشركة مستقبلاً بما يتناسب مع غايات الشركة ويحقق منفعتها بما لا يتعارض مع قانون التأمين.
21. إضافة إلى ما ذكر أعلاه، تكون الأمور والاحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات واية تعديلات تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من هذا العقد بما يتناسب مع غايات الشركة وبما لا يتعارض مع قانون التأمين.

المادة (5): نوع الشركة:

"شركة مساهمة عامة" بمقتضى المادة (3) فقرة (5) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.



المادة (6): رأس مال الشركة:

1- في مرحلة التأسيس وعند تسجيل الشركة بتاريخ 2010/3/24 كان رأس مال الشركة التأسيسي يتألف من (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي مقسمة الى خمسة ملايين سهم، اکتتب منها المساهمون المؤسسون (75%)، وتم طرح باقي الأسهم للاکتتاب العام في حينه. والمساهمون المؤسسون هم المبينة أسماؤهم في الجدول التالي وكان قد اکتتب كل منهم الأسهم المبينة نظير اسم كل منهم عند التأسيس:

عدد الأسهم	العنوان	رقم الهوية / جواز السفر	الجنسية	العمر	أسماء المؤسسين
500000	نابلس	952250546	فلسطيني	52	جمال نايف حافظ براهيمه
500000	نابلس	972155501	فلسطينية	48	بشرى فايز حافظ براهيمه
325000	نابلس	562478099	فلسطينية	--	شركة أملاك للاستثمار العقاري والتجارة المساهمة الخصوصية
375000	نابلس	952250561	فلسطيني	49	تحسين نايف حافظ براهيمه
100000	القدس	080114580	فلسطيني	62	جان رفائيل يعقوب صليب
350000	المنامة	2006008895	بحرينية	--	شركة انوفيست للخدمات التجارية
200000	المنامة	1751466	بحريني	47	امجد عدنان نور الدين بسيسو
100000	المنامة	1761869	بحرينية	49	دينا عدنان نور الدين بسيسو
500000	مونتريال	BA 288030	كندي	54	سعيد خليل محمد صيام
375000	مونتريال	BA 119100	كندي	53	نبيل قطران
375000	جبل عمان	K 462870	أردني	48	لؤي شفيق جليل خوري
50000	القدس	050179449	هوية إسرائيلية	50	منذر محمد مفلح نجم

2- عند تنظيم عقد التأسيس المعدل هذا، وبعد زيادة رأسمال الشركة بتاريخ 2012/3/31، ثم بتاريخ 2013/4/15، ثم بتاريخ 2014/4/13، ثم بتاريخ 2018/4/30، ثم بتاريخ 2019/4/25، ثم بتاريخ 2021/4/26م، فإن رأس مال الشركة الحالي أصبح يتألف من (11,088,000) أحد عشر مليوناً وثمانمائة وثمانون ألف دولار أمريكي مقسمة إلى (11,088,000) سهم، بحيث تكون قيمة السهم دولار أمريكي واحد.



- 3- يجوز للشركة شراء أسهمها والاكتتاب بها والتصرف بها، وذلك وفقا للشروط والقيود والقواعد المنصوص عليها في المواد (143، 144، 145، 146، 147، 148، 149) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م.
- 4- في أي اكتتاب جديد لأية أسهم جديدة للشركة وطريقة تسديدها والتصرف بها، تجري عليه الاحكام الواردة في القرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م.

المادة (7): مدة الشركة:

شركة غير محدودة المدة.

المادة (8): عدد أعضاء الشركة:

يجب الا يقل عدد أعضاء الشركة عن شخصين اثنين وفقا للمادة (1/123) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

المادة (9): مسؤولية المساهمين:

- 1- مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها كل منهم في رأس مال الشركة.
- 2- للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم، باستثناء الحالات الواردة في المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
- 3- تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة الا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس المال.
- 4- لكل مساهم مسدد لجميع ما عليه من أقساط او فوائد للشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، حق الاشتراك في اعمال الهيئة العامة.

المادة (10): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة وفق ما ينص عليه نظام الشركة الداخلي، وبما يتفق مع احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

المادة (11): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما ينص عليه نظام الشركة الداخلي، وبما يتفق مع احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.



المادة (12): تاريخ ابتداء العمل:
تبدأ الشركة في ممارسة أعمالها ابتداءً من تاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات، وحصولها على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالها من الجهات المختصة.

المادة (13): شخصية الشركة:
تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية، ولها حق التقاضي والتوكيل، ولها نمة مالية مستقلة، وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.

المادة (14): عقد التأسيس المعدل:
1- تم تنظيم عقد التأسيس المعدل هذا، تصويبا للأوضاع وايفاء للمتطلبات والمقتضيات الناشئة بموجب احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م.
2- تم توقيع هذا العقد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة، ليتم نشره على المساهمين في موقع الشركة الالكتروني، لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادية لسنة 2024م.

تحريرا في 2024/4/2

نحن المحاميان غسان مصطفى العقاد و/أو رؤى داود نصرح بأن هذا العقد التأسيسي المعدل تم تنظيمه من قبلنا، وتم توقيعه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة بمعرفتنا.

المحامي
غسان العقاد
د



24.4.2024